[437] 30 - باب ان الامام إذا سمع أذانا أو اقامة جاز أن يكتفى به في الجماعة، وان كان المؤذن منفردا، وكذا المنفرد، فان نقص المؤذن شيئا استحب له اتمامه (7022) 1 - محمد بن الحسن باسناده، عن محمد بن علي بن محبوب، عن العباس بن معروف، عن عبد الله بن المغيرة، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا أذن مؤذن فنقص الأذان وأنت تريد أن تصلي بأذانه فأتم ما نقص هو من أذانه، الحديث. (7023) 2 - وعنه، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل، عن صالح بن عقبة، عن أبي مريم الأنصاري قال: صلى بنا أبو جعفر (عليه السلام) في قميص بلا إزار ولا رداء ولا أذان ولا إقامة - إلى أن قال - فقال: وإني مررت بجعفر وهو يؤذن ويقيم فلم أتكلم فأجزأني في ذلك. (7024) 3 - وباسناده، عن سعد، عن أبي الجوزاء المنبه بن عبد الله، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: كنا معه فسمع إقامة جار له بالصلاة فقال: قوموا فقمنا فصلينا معه بغير أذان ولا إقامة، قال: ويجزئكم أذان جاركم. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك (2).

_____ الباب 30 فيه 3 احاديث 1 - التهذيب 2: 280 / 1112، وأورد ذيله في الحديث 1 من الباب 32 من هذه الابواب. 2 - التهذيب 2: 280 / 1113، تقدمت قطعة منه في الحديث 7 من الباب 22 من ابواب لباس المصلي. 3 - التهذيب 2: 285 / 1141. (1) في هامش المخطوط عن نسخة: عبيد الله. (2) ورد ما يدل عليه في الحديث 5 و 8 من الباب 14، ويأتي ما يدل عليه في الباب 31 من هذه الابواب. (*)
